کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرح کبیر ج ۱ عربی

مصنف سید علی طباطبائی

مؤلف

خطی نسخ ۲۰ سطری محمد حسن بن محمد ابراهیم خوانساری

چاپی

سال تحریر ذیحجه ۱۲۳۳ عدد اوراق ۲۵۱

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۸۳۴ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۱ سم عرض ۱۵/۵ سم شماره صفحات

ربه ثقتي وعليه توكلي وهو المعين والموفق للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين **كتاب الطهارة** واركانه اربعة **الاول**
في المياه وجمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق
وهو ما يستحق اطلاق الاسم من دون توقف على الاضافة ولا يخرج عنه وقوع التقييد بها في بعض الافراد فهو مطهر طاهر
في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال ايضا وانزلنا
من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما باخصيتهما من وجهين الاول اختصاصهما بماء السماء ومع ذلك ليسلمان منه لكون الماء فيهما
نكرة في سياق الاثبات من حيث ان الماء فيهما مطلق فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصهما بها فلا يفيدان عموم المدعى
مدفوعة بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما صرح به جمع مضافا الى عدم القول بالفصل فيندفع احدهما ويندفع
الآخر بالاجماع المزبور وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من السماء صرح به في تفسيره وغيره قال الله تعالى
فانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام قال هي
الانهار والعيون والآبار وقال تعالى ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه
وقال تعالى ايضا هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع فتامل وفي الاخير بعدم جواز
حمل الطهور على ما به من المبالغة في امثاله بناء على ان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كالاكول وكون الماء
مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر مدفوعة ايضا اما بكون المراد منه المعنى الاسمي اي ما يتطهر
به الذي هو احد معانيه كما هو المتبين من اهل اللغة نقله جمع من العامة والخاصة وان احتيج في وصفه به الى نوع تاويل او
بكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح به في كتب جماعة من اهل اللغة كالفيومي وابن فارس عن ثعلب والازهري وابن الاثير ونقل
بعض الشافعية نقلت ذلك عن اهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من ائمة اللغة ويستفاد من الاول كونه الاكثر عليه بل
ومن النجم كونه متفقا عليه بين اهل اللغة قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لانه خلاف
على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه من جهة عدم تعديه
اسم فاعله والمتعدي من الفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك بعدم الخلاف بين النحاة بين بانه موضوع للمبالغة في انه د
وعدم حصولها المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا وبما ذكرنا يظهر ما في
الاعتراض عليه بانه اثبات اللغة بالترجيح وذلك لانه اعتمد حقيقة على اتفاق اهل اللغة ولعله ذكر ذلك تعليلا لبيان الورود
وغرضه في ذلك الرد على ابي حنيفة لانكاره ذلك معللا بما ذكروا وانكار وروده في كلام اهل اللغة بهذا المعنى كما وقع لجماعة من
متاخري الاصحاب لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا لكن

مضاف

مضافا الى قوله م في تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما ذكرنا ظهر الدليل على اصل المطلب من
جهة السنة مضافا الى قول الصادق ع فيما رواه المشايخ الثلثة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وهذه الادلة سوى الاخير
عامة فيما ذكرنا من المطهرية لنفسه ولغيره الا انه ورد في بعض الاخبار ان الماء يطهر ولا يطهر وهو مع الضعف بالسكوني
على الاشهر وعدم المقاومة لما تقدم قابل للتاويل القريب بحمله اما على انه لا يطهره غيره او على حصول التطهير له مع بقائه على
حاله وهو في تطهيره به مفقود والمراد بمطهريته انه يرفع الحدث وهو الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب
ولو كان بدون نية وعلى وجه غير شرعي
الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث مط وهو النجس مصدر قولك نجس الشيء ينجس — بفتح الجيم صح
فهو نجس بالكسر وكله حتى ما كان من مادة توجب عدم الانفعال بالملاقاة ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه — بالنص والاجماع
الثلثة المعهودة التي هي اللون والطعم والرائحة بالاجماع والنصوص المستفيضة العامية والخاصية دون غيرها كالحرارة
والبرودة بلا خلاف عند علمائنا الا من شذ تمسكا بالاصل والعمومات واختصاص ما دل على التنجيس بما تقدم ويظهر من بعض نوع
تردد في حصول النجاسة ايضا بالتغير اللوني لما تقدم واختصاص النصوص بما سواه وليس في محله للاجماع ووقوع التصريح
به في النبوي المشهور المعتضد ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات عن الص
وفيه وجئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه ومنها الرضوي
وفيه كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته
فاذا غيرته لم يشرب ولم يتطهر ومنها رواية العلا بن الفضيل عن الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء — اذا غلب صح
لون البول واحترز بالاستيلاء عن المجاورة وبالنجاسة عن المتنجس وهو كذلك على الاظهر الاشهر لما تقدم خلافا لمن شذ وهو الشيخ والمرتضى في جمل منه
في الاخير وللعموم النبوي وضعفه بعد ضعفه لسند وعدم الجابر في المقام ظاهر نعم ولكنه احوط وهل التغير التقديري
كاف ام لا بد من الحسي الاكثر على الثاني للاصل والعمومات وكون المتبادر من التغير والغلبة في الاخبار الحسي تبادرا حقيقيا
او اطلاقيا وقيل بالاول وهو شاذ ومستنده مضعف والاحتياط معه غالبا ولا فرق في ذلك بين صورة المانع من ظهور
التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وقول البعض بالفرق لا وجه
له فتامل وعلى الاول يشترط بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك والا مع عدمها فينجس قولا واحدا كما صرح به بعض الاصحاب
وليس بطاهر مع فقد الاول خاصة قطعا وفي زوال الطهارة احتمال مدفوع بالاصل السالم عن المعارض لتعارض الاستصحابين
من الجانبين نعم مراعاة الاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع عن عين بقوة او مط لو كان بالرشح على اشكال في الاخير
عبارة
بالملاقاة للنجاسة مط ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر بل عن ظ الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه وبه التصريح
الذكرى والدليل عليه بعده الاصل وعموم قوله ع كل ماء طاهر وخصوص الصحيح في البئر ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه — بتغيره
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والتمسك به اما بناء على رجوع التعليل الى الحكمين معه كما هو الظ او بناء

على ثبوت الاولوية لعدم تاثر الما بالملاقاة من جهة المادة لو اختص بالرجوع الى الاصل لظهور انها لو صلحت لرفع النجاسة انما

للما بالتغير فضلا عن جواز دفعها ومنعها عن التاثر بالملاقاة اولى فت وتخرج ما قدمناه من الادلة على طهورية الما شاهدا عليه

مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة بناء على عدم عموم فيما دل على نجاسة القليل واشتراط الكرية في الما لفقد اللفظ الدال

عليه وغاية ما يستفاد منه الاطلاق والمقام مما يتبادر منه مضافا الى عدم شيوع القليل منه في زمان الصدور وما هو موجود

للتحديد بالكر وعدمه وما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد كما نسب الى العلامة والسيد في الجمل ومستنده ولا — في زمان الصدور

ينجس الكثير من الما الراكد ايضا في الجملة اجماعا للاصل والعمومات السالمة عن المعارض وخصوص ما ياتي في القليل من

المعتبرة ومطلقا على المش بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للمفيد حيث خص ذلك بما عدا مياه الاواني والحياض لعموم النهي

عن استعمال ما الاواني وهو مع كونه اخص من المدعى معارض بعموم ما دل على عدم انفعال الكر مط وهو اقوى لقوة احتمال

ورود الاول على ما هو الغالب في مياه الاواني من نقصها عن الكر ومع التساوي فالترجيح لجانب الاول يحتاج الى دليل

مع ان الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني اوضح دليل مع ان الاصول كالعمومات هذا مع ان المفيد الذي

نسب اليه هذا القول عبارته هنا في المقنعة وانا وجدت ذلك الا ان وروده كسننه مورد الغالب محتمل بل لعله

ظاهر كما فهمه تلميذه الذي هو اعرف بمذهبه في التهذيب ولا يبعد ان يكون غيره كك ثم انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي — اعني

سطوح الما ام يكفي الاتصال مطلقا او الاتحاد خاصة دون التسنيم احتمالات بل اقوال اجودها اوسطها اما بناء على الحاق

الما عرفا وان تغاير اطلاقيه ما دل على نفعا لا القليل نظرا الى اختصاصا اكثره بصورة مخصوصة ليس المقام منها — على عدم انفعال الكر او بناء على عدم العموم فيما دل صح

وظهور بعض ما لم يكن كك في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض فيسلم الاصل والعمومات المقتضية للطهارة — ان المفهوم من قوله ان كان الما قدر كر لم ينجسه شيء

جانبها وما استدل للاول من ظهور اعتبار الاجتماع في الما وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار المتضمنة اشتراطها او كيفية — وكيفية

وتطرق النظر الى ذلك مع عدم المسامحة في كثير من الصور منقول فيه اولا بان ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكره ليس ظهورا بعنوان الاشتراط

وانما الظهور نشا عن كون مورده ذلك وهو لا ينافي ما دل على العموم الشامل لغيره وثانيا بان ظهور الاجتماع وصدق الوحدة

والكثرة عرفا اخص من التساوي الذي اعتبره لصدق المساواة باتصال ما في الغديرين مع عدم صدق امور المذكورة عليه عرفا

فلا يتم المدعى وثالثا بانه كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقا فانقدح منه اعتبار المساواة فيه كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه

وينقدح منه اختصاص التنجيس بصورة الاجتماع دون ما اذا اتصل بما يصيره كرا فيكون المفروض ح خارجا عن عموم ما دل على

تنجيس القليل فيتعين فيه القول بالطهارة للاصول السليمة من المعارض وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة وان اقتضى

الحاق ما يشابه المفروض من القليل في الحكم الا ان ثبوت التنجس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق اولى مضافا الى الاتفاق

على نجاسة القليل باقسامه وحكم ما الحمام اي ما في حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال بالملاقاة حكم الجاري او الكثير

اذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة بالاجماع منا على الظ والمعتبرة منها الصحيح عن ما الحمام فقال هو بمنزلة الجاري ومنها ما

الحام

الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها وقصور الاسانيد فيهما سوى الاول مجبور بالشهرة وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة
كما نسب الى الاكثر او مع ما في الحياض معاً كما نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض او اختلافهما
بالانحدار ومع عدمها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين وربما نسب الى العلامة جماعة من كلامه في كتبه او العدم مطلقا
كما هو مختار المص اقوال ما عدا الاخير منها مبني على ما تقدم من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه وحيث
قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك صحة القول الثاني فيحتاج حكم المفروض مع غيره كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير اطلاق
ما تقدم من الاخبار وهو ضعيف لفقد ما يدل فيه على العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده
مورد الغالب وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا ثم ان هذا لدفع النجاسة عن مياه الحياض واما لتطهيرها لو انفعلت
بالملاقاة فلا بل لابد من اعتبار الكرية بلا خلاف حتى من المص على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر فيها ام لابد فيها من زيادة
مقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض وجوه نبنيها على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل
او الاكتفاء بمجرد الاتصال وكلا ربما ان الاول احوط واولى لم نقل بكونه اقوى وابتناء القول الاول على الثاني دون
الاول مبني على ما هو الاحوط من اعتبار الدفعة العرفية واما مع عدم اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء على عدم
الدليل عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول كما لا يخفى وهو غير بعيد والله العالم وفي نجاسة ما الحياض
بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان بل قيل
قولان وينبغي القطع بالطهارة لو طرء الشك بعد تيقن الكرية فيها لاستصحاب بقاء الطهارة والمادة على الكرية
وعموم الاصلين البراءة وكل ما طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرء بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجيء المادة اليها فلا يبعد
ذلك لتعارضهما مع من الجانبين فيبقى الاصلان سالمين عن المعارض ومنه يظهر الحكم فيما لو طرء مع فقد اليقين واما لو تفصيل
ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان
احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجيسه بما يلاقيه بامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر بمثله الا ان الظاهر
كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه وكذا حكم ما الغيث مطر حال نزوله من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال اذا جرى
من ميزاب ونحوه اجماعا ظاهرا حتى من المعتبر الكرية فيه وعبارته في بعض كتبه وان اوهمت في بادي النظر خلافه والحاقه
بالجاري مطلقا الا ان عبارته فيما مر مما يدفع ذلك وينبئ عن صحة ما ذكرناه وكذا اذا لم يجر على الاشهر للاصل واختصاص
ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس وفيه في ماء خرج عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي المرسلة كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في
التهذيب والمبسوط وابني حمزة وسعيد للاخبار اخصها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر

ابو خديجة عن ماء فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وفي معناه غيره ومنها الحسن في مراسيل سالا احدهما بول والآخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناه غيره وهو ضعيف لان اختصاص مورد الثاني بالجاري
يستلزم اشتراطه وثبوت البأس في مفهوم الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحتمل الكراهة مضافا الى ضعف الكل
من وجوه اخر اظهرها احتمال ارادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء ويقوى هذا الاحتمال ان
حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من الميزاب ونحوه يوجب خلو ما ذكره من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال
من نص يدل عليه وهو بعيد ومحصل هذا الجواب اجمال متعلق الجريان فكما يحتمل ما يستدل به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه مما
لا خلاف فيه وربما يتردد بعض المتأخرين في الحاق ماء المطر بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص
كصاحب المعالم والفاضل الخراسانی
الروايات المتقدمة النافية للبأس عنه بعد الملاقاة بوروده على النجاسة ولا دلالة لها على الحكم المذكور مع العكس فينبغي
الرجوع فيه الى القواعد وهو ضعيف مما قدمناه من الاصول وعموم المرسلة وان تضمن سندها ما في سابقيها لعدم
تخصيص العام بالمورد الخاص فتأمل مع ان مورد التعليل في الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء اكثر منه في حكم التعليل وظاهره جعل
العلة خصوص الاكثرية ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة هذا مع ان الصحيحة السابقة صريحة في رده من حيث
وقوع التصريح فيها بصب الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته واطلاق كثير من الاخبار النافية
للبأس عنه من دون تقييد بورود الماء عليها ايضا وقصور الاسانيد فيما عدا المرسلة وفيها غير ضائر بعد الاعتضاد
بعمل الاصحاب مع ان القول بما قاله كاد ان يكون خرقا للاجماع اذ لم نقف على من نص على ما ذكره هنا بل كل من الحقه بالجاري
الحقه بقول مطلق وثبوت القول بالتفصيل المذكور بالقليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما هذا مع ان
القول به لم نر انما نشأ عند محققيهم وتلقاه المورد في جملة من تحقيقاتهم بالقبول من عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل
بالملاقاة بناء على اختصاص اكثر اخبارها بصورة مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها وفقدان اللفظ الدال
على العموم في المطلق من اخبارها والاكتفاء في دفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في بعض افراده وهو ورود النجاسة
عليه وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام لكون الصورة المفروضة هنا ليس من افراد الاخبار الخاصة ايضا
والمطلق من اخبارها لا عموم فيه فيكفي في دفع منافاة الحكمة ثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر فالمتجه فيه الرجوع فيه
بانواعه سوى ما فيه الاجماع على قبوله النجاسة كما ان انقطع وكان قليلا وان كان نجاريا الى ما اقتضى الطهارة من الاصل
والعمومات فما ذكره الاصحاب هو الوجه والله العالم ويحسن الماء القليل الناقص عن الكر من الراكد بالملاقاة للنجاسة
مطلقا على الاصح وفاقا للمعظم للاجماع المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا وخروج من شذ غير قادح في انعقاده عندنا
بل وفي الجملة عند غيرنا وللصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة بل هي عند التحقيق متواترة وصرح به جماعة ويفصح عنه تتبع آحاد
الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها في بيان الكر اشتراطا ومقدارا منها الصحيح عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ

فيه

فيها الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها الصحيح الآخر عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر الحديث والصحاح والموثقات المستفيضة في وقوع قطرة من دم او خمر فيه او شرب طير على منقاره دم او قذر ففي
الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر
وفي آخر عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي الموثق عن رجل معه اناءان وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وكالصحاح المستفيضة في الاواني
التي يشرب منها نجس العين او وقع فيها ميتة وفي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومثله الآخر الا ان فيه
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي آخر عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الموارد
التي يقف عليها المتتبع وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتي حديث ووجد لا لتمامها على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج الى تطويل
في الكلام فالوجه الانتفاء لخلاف العماني فقال بالعدم مطلقا لاخبار اكثرها قاصرة ومع ذلك غير صريحة الدلالة بل
ولا ظاهرة فاقواها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به و
يداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من
القذر والقليل في المعنى المعروف ومع ذلك تضمن الوضوء مع غسل الجنابة ولا يقول به وعلى تقدير سلامة الكل عن الكل
فهي لمقاومة ما مر من الادلة غير صالحة وان عضدها الاصل والعمومات لكون الادلة خاصة معتضدة بعد التواتر بعمل ما تقدم
الطائفة وفي دعوى تواتر النبوي الحاكم بنجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة نظر اذ لم نجد الحديث منه في كتبنا
المشهورة عينا ولا اثرا ومع ذلك فهو كغيره مخصص بما تقدم من الادلة وقيل في انتقاض هذا القول باعتبارات ضعيفة و
وجوه هينة لا جدوى في التعرض لها والجواب عنها وخلافا للشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما في المبسوط
او من الدم خاصة كما في الاستبصار للصحيح عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ولعسر الاحتراز عنه وهو شاذ والصحيح غير دال والاجماع ممنوع ومع ذلك فهو لتخصيص
ما تقدم غير صالح وللمرتضى وبعض من تأخر فيما اذا ورد الماء على النجاسة لاعتبارات ضعيفة تدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه
الكرية وخصوص الصحيح وغيره المتقدم في المبحث السابق الدال بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم
يكن جاريا لكنه على قول او احتمال والماء على غيرها فهو غير المطلوب وحصول التطهير بالمتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء فيه بطريق اولى
وغيره مع اشعار الصحيح الامر بغسل الثوب في المركن مرتين بذلك لكون الغالب غسله فيه وورود عليه والمركن على ما في الصحاح
الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي تقدير الكر روايات اشهرها وزنا المعمول عليه للاجماع المستفيض المرسل كا
الصحيح على الصحيح الكر الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكم الصحيح الماء ولما ليه بالنفع الصحيح وغيره المخالف
له باعتبار التقدير بحسب خصوص او تلثين او اكثر من ذلك ندرته مع شذوذه وضعف سند اكثره مطرح او مأول وفيه

اى الرطل المشهور ومنهم الشيخان بالعراقى الذى وزنه على المشهور المأثور مائة وثلثون درهما وعلى قول شاذ موافق لبعض الاثار مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم للاصل والعمومات وخصوص كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر والاحتياط فى وجه ومناسبة الاشبار وما تقدم من التقادير الاخر والصحيح المقدر له بستمائة رطل لوجوب حمله على المكى المضعف على الاخر فى مرة بالاجماع وشهادة حال الراوى الذى هو من اهل العراق وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا لمراعاة حال السائل فيه هنا مع كون الامام مدنيا فكيف هنا كونه يوهمه تقديره فى الاغلب بذلك بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك ففى رواية فى الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك قلت باى الارطال قال بارطال مكيال العراق واخرون بالمدنى الذى يزيد عليه بنصفه كما فى الخبر للاحتياط ومراعاة بلد الامام ثم واصالة عدم تحقق ما هو شرط فى عدم الانفعال والاول مع عدم كونه دليلا معارض بمثله وكذا الثانى مع ارجحية الاول بما تقدم ومثلها الثالث بناء على ان اشتراط الكرية فى عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها فى ثبوته فاصالة عدمها بناء على حجيتها هنا معارضة بمثلها فى الحكم وبعد التساقط بعد التسليم تحكم ما دل على الطهارة من المعارض سليم وفى تقديره ايضا بالمساحة روايات واقوال اشهرها كل ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا للموثق وغيره واجماع المنقول واسقطا القميون النصف للصحيح وغيره وفى الصحيح انه ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته ومال اليه بعض والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا والاول بما يرجع الى الاول بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى الثانى فالزايد مندوب والاول لو لم نقل بكونه الاقرب فلا ريب فى كونه الاحوط فى الاغلب وفى نجاسة ماء البئر وهى مجمع ما نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة للنجاسة من دون تغير قولان مشهورهما الطهر بل عليه المتأخرون بينا لعله بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر والمصريات لكن فى الاخير عدم الخلاف فى التنجيس لورود الامر بالنزح فى وقوع كثير من النجاسات فيها وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهما هنا فى محل المنع مضافا الى ما ورد فيما ليس بنجس اجماعا والصحاح وغيرها اقويها الصحيح عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ويتلوه فى القوة الاخر عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلم بخطه فى كتابى ينزح منها دلاء وغيرهما ضعيفا الدلالة جدا وهما وان قويتا لكن الدلالة لترددهما الا ان الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق المذكور فيهما مع اختلاف تقاديرها اجماعا يوهن التمسك بهما مع كونهما مضافا الى كونهما مكاتبة غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة من حيث وقوع لفظ التطهير فى كلام الراوى والتقرير حجة مع عدم احتمال المانع من الرد وهو فى المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة مذهب الاكثر العامة ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما

الشبر القريب الحلقى
مجمع

ان اصالة بقاء الطهارة قبل الملاقاة و حكمها بعد فالاستصحاب هنا يرجع الى ان استصحاب الطهارة الثابتة له قبل الملاقاة فى نفس الحكم وهنا شرائط الموضوع لو كان له معنى مشتبه

رجوع فى التلفين والالتجنم الرواية منه

معارضتها

معارضتان بالاصل والعمومات عموما فی کل شیٔ وخصوصا فی الماء واختلاف الاخبار فی مقادیر نزح النجاسات جدا وعموم ما دل
علی عدم نجاسة الکر بنجاسة الکر بالملاقاة مصنطوقا او مخوی قطعا لکنه فی الجملة والصحاح المستفیضة وغیرها من الصحاح ان ماء
البئر واسع لا یفسده شیٔ الا ان یتغیر وزید فی احدهما ریحه وطعمه فینزح حتی یذهب الریح ویطیب الطعم لان له مادة ومنها
وجوه من الدلالة ومنها الصحیح عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذرة رطبة او یابسة او زنبیل من سرقین ایصلح الوضوء منها قال
لا باس ومنها الصحیح لا یغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فی البئر الا ان ینتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
وفی معناه غیره من المعتبرة والمنافاة فیما ذکر ضعیفة جدا لا یلتفت الیها فاذن الاظهر القول بالطهارة مطلقا وفاقا
لجماعة من القدماء واکثر المتاخرین وفی قول التفصیل بین ما بلغ کرا فالثانی وما لم یبلغ فالاول الجزا ذا کان الماء فی وکرا
کرا لم ینجسه شیٔ وفی معناه الرضوی مضافا الی عموم ما دل علی اعتبار الکریة فی عدم نجاسة الماء وهو ضعیف لقصور الجمیع عن
المقاومة لما تقدم مضافا الی الضعف فی الاولین وعدم عموم فی الثالث وعلی الثانی فهل النزح الوارد فی الاخبار المحض
الملاقاة علی الاستحباب او الوجوب الاقرب الاول وفاقا للاکثر ولما تقدم من الاختلاف فی مقادیر النزح ونسب الی التهذیب
الثانی وهو خیرة المنتهی وهو ضعیف وینزح وجوبا او استحبابا للموت البعیر وهو من الابل بمنزلة الانسان فیشمل الذکر والانثی والاناث
والصغیر والکبیر وکذا للثور قیل هو الذکر هنا البقر والاولی اعتباره اطلاقا اسم عرفا مع ذلک فلا یلحق به الصغیر منه
للشک فیه وکذا الانصباب الخمر فیها ما بها اجمع بلا خلاف فی الاول والثالث للصحیحین وان مات بعیر او صب فیها
خمر فلینزح لکن فی احدهما بدل البعیر ثور والاستدلال به للاول علی هذا بفحوی الخطاب او بوجوده ونحوه فی بعض النسخ
ولا ینبغی دخوله فیه وفی الروایة فی الاول والحمار کونهما وهو موهوم ونه هنا ضعیف وعلی الاستحباب فالعمل بها غیر بعید
للمسامحة وانجبارها فی الجملة لکنه مع السابق مرتبة فی الفضیلة وعلی الاشهر الاظهر فی الثانی لاحد الصحیحین خلافا لمن شذ
فکرمه وهو ضعیف لکن یاتی فیه ما تقدم ومقتضی الاصل فی الجملة واختصاص العبارة والصحیحین وغیرهما بصورة الصب
عدم نزح الجمیع لوقوع قطرة من الخمر بناء علی عدم اطلاق الصب علیه وهو حسن اقتصارا فیما خالف الاصل علی مورد النص ولانه
خلافه ومستنده بالخصوص غیر واضح ومع ذلک لا باس به للاحتیاط بناء علی المختار للتسامح فی مثله وربما قیل فی القطرة منها
بعشرین دلوا للخبر وهو ضعیف وفی آخر مثله ثلثون وکذا قال الثلثة الشیخان والمرتضی وغیرهم بل علیه الاجماع فی الغنیة وینفی
وقوع المسکرات المائعة بالاصالة لا بالعرض ومستنده غیر واضح فیلحق بها الا نص فیه لکنه مع ذلک غیر بعید اما علی الخبر ناه فظ واما
علی غیره فلاطلاق لفظ الخمر علیها فی الاخبار کقوله کل مسکر خمر فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصیر من الکرم
والنقیع من الزبیب والبتع من العسل والمزر من الشعیر والنبیذ من التمر وقول مولانا الکاظم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله
ما کان عاقبته عاقبة الخمر والاستعمال فیها اما علی الحقیقة کما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وما ادعاه بعض اصحابنا او المجاز
والاستعارة ومقتضاه الاشتراک فی جمیع وجوه الشبه مطلقا او المتعارفة منها وما نحن فیه منها هذا مضافا الی الاجماع المرتضی

والانثی لوروده هن

وقوله ما اسکر کثیره

فهو خمر هو

المتقدم نقله وان كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام ولعله لما ذكر الحق الشيخ بها الفقاع بعضم القايل وغيره ايضا في

الكتابين المتقدمين الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول او خميرة

استصغرها الناس فتد والحقوا ايضا بها المني مما له نفس والدما الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس ومستندهم

غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه نعم في الكتابين

ادعى الاجماع عليه فان غلب لما فتعذر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين منهما يريحان صاحبيهما

عليها قوم كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي غيرهم من النساء والصبيان بل وعلى الاول ايضا

بناء على الشك من عدم صدقه عليهم وعدم تبادرهم منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجزاء بهم

المقررة في المعتبر وتبعه في المنتهى بل وقطع به في التذكرة وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي الانقص وان نهض بعملهم

اقتصارا على مورد النص على الاظهر الاشهر خلافا للمنتهى في الناهض بعملهم وهو ضعيف واطلاق خبر عمار يقتضي جواز

الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعله لبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب وهو كما

ترى يوما قصيرا كان ام طويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس

وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل متاخرا او جزء منه او من قبل طلوع الشمس

فيه متقدما من باب المقدمة وتهية الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقداره اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم

الصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كذلك لعدم المانع في الاول وعدم صدق نزح اليوم في الباقي وربما

قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك فعدم الصدق ممنوع وهو محتمل لكن الاول احوط واولى والحكم في اصله ما لا خلاف

فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فيجبر به قصور سند الخبرين وبهما يقيد الاول مع عمومه فيه ايضا لو كان ولو قلنا بالنجاسة بالملاقات
كالاشتغال بما لم يقل به احد من الاصحاب منه

والا فلا احتياج لنا اليه بناء على التسامح في ادلة السنن وبنزح لموت الحمار والبغل فيهما مقدار كر بلا اختلاف في الاول

للخبر عما يقع في البئر الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ما ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود في بعض

نسخ التهذيب ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار به في الاول وضعف السند والاشتمال

على ما لا يقول به احد غير قادح في الاستدلال والتمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية

مع ان هذا الاعتذار على الاول المختار غير محتاج اليه وكذا قال الثلثة في موت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة و

اشتهر بعدهم هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير ظاهر وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه

ولكنه مشكل فالوجه الحاقه بغير المنصوص وان كان على المختار مستحبا لا باس به ايضا وبنزح لموت الانسان فيها

سبعون دلوا للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وللخبر فيه ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما كان ذكرا

او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم توجب الجمع لما مضى فيه والا اختص بالمسلم في قول قوي خلافا للاشهر لاطلاق

عن ... التعبير منه ... اطلاق ... وكذا الرضوي منه ... لنا ... منه ... وان اثنا ... في ... واحتمال ... والتضمن ... ايضا ... منه

النص

النص وفي شموله للكافر نوع نظر وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين
مترتبا على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما وهو حي لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا ولذا لو استصحب المسلم ميتا
او غيره مما يوجب نزح الجميع مثلا ومات فيه وجب نزح الجميع كما تقدم وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين ح ودعوى
فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين وحيا فمات فالجميع لعموم النص في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيل
في الثاني ومورد النص كما ترى هو الاخير وهو ظاهر في ملاقاته له وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني
ايضا ويلحق به تعريفها ووقوعه فيها ميتا ولم يغسل ولم يقدم الغسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان يمم او كان شهيدا ان
وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن الصحاح وتهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء عشرة دلاء بلا خلاف
كما عن السرائر بل الاجماع كما عن الغنية وليس في النص كما سيأتي اعتبار هذا القيد بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان وهي
ح اعم من اليابسة وما قابلها فان ذابت كما عن الصدوق والسيد او كانت رطبة كما عن النهاية وكتب المراسم والوسيلة و
الاصباح فاربعون او خمسون كما عن الصدوق لان النص في العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا ويتعين الاخير على المشهور لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي والظاهر من الذوبان الميعان ويكفي فيه
ميعان البعض لعدم الفرق بين القليل والكثير وربما فسر في المشهور بالتقطع ولعله لتبادره منه بالنسبة اليها ولعله لهذا
قيدها المص وغيره في الاول باليابسة بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه فتنزيل التفصيل في النص على الغالب
يستلزم التقييد بها في الاول فلو كان المراد منه الرطبة ايضا لما كان بينه وبين الثاني فرق وقد فرق فتعين حمله على
اليابسة لعدم غلبة التقطع ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة فتم وفي مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم
فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية وعدم الخلاف الا عن المفيد في السرائر خمسون للكثير بنفسه على الاشهر او بالنسبة
الى البئر على قول وعشرة للقليل وكذا عنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن مصباح السيد انه ينزح له ما
ما بين دلو واحد الى عشرين وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما ظهر منه عشرين في كلام منه فيه ايضا ومستندهم من
النص غير واضح والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي هو عندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين وفي
الصحيح في القليل كدم دجاجة او حمامة او رعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة وحملها على خصوص العشرة محتاج الى قرينة
هي مفقودة وجعل يسيرة قرينة عليها بناء على كونها جمع كثرة فتقييدها بها لا بد له من فائدة وهي التخصيص بالعشرة عقلية
واضحة لاحتمال كون الفائدة بيان الاكتفاء باقل افرادها وهو ما زاد عليها بواحدة وكيف كان فالمتن احوط
لو لم نقل بكونه في الكثير اولى فتم وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون في المتن وضعف مستندهم بجهالة مجبور
ففي الخبر الذي رواه المص عن كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي اخر
موثق في السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين وقريب منه ما في اخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه وزيد في التحرير

عشرون ويحتمل كونها مستند لهم ايضا بناء على اصالة بقاء النجاسة واحتمال كونها للتهديد فيه منا الراوى وعن الهداية والمقنع
الفتوى باول الاخيرين ولعله منه بناء على حمله الترديد على كونه منا لمعصوم ع وفى الصحاح فى الكلب الاكتفاء بنزح دلا
وفى بعضها التصريح فيه وفى السنور بالخمس وعمل بها بعض المتاخرين وهو حسن لولا الشهرة الشهرة الجابرة وكذا ينزح اربعون
دلوا فى بول الرجل للخبر وبالشهرة ضعفه قد انجبر مضافا الى دعوى الامامية على العمل بروايته داويه مط مضافا الى دعوى
عدم الخلاف بل والاجماع فى الغنية على الخصوص وفى بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين فى القطرة منه مط وعمل به فى المنتهى
وهو ضعيف بضعف داويه مع هجر الاصحاب له هنا وبعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مط او بول الصبى وهو شاذ كسابقه
ولا يلحق به بول المراة فى الاشهر خلافا لجماعة فالحقوه ببول الرجل وادعى بعضهم تواتر الاخبار عنهم ع بالاربعين لبول الانسان
بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة ففى المقنعة اذا مات
فيها شاة او كلبا او خنزيرا او سنورا او غزالا او ثعلب وشبهه فى قدر جسمه ونحوه فى النهاية وعن المراسم وكذا الوسيلة
والمهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن ادى وابن عرس واقتصر ابن سعيد
على الشاة وشبهها ولعل مستندهم دخولها فى شبهه كما صرح به الشيخ وفى نسبته الالحاق اليهما نوع تامل لرفيه ولعله بناء
على تاملهم فى دخولها فى شبهه ولذا افرد السنور بالذكر ومع ذلك المروى فى الشاة لتسع او عشر كما فى خبر اسحق
وسبع كما فى خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور بمرتبه فيها اربعون دلوا لما تقدم وفى رواية عمرو بن سعيد بن
هلال عما يقع فى البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وبه فيها افتى الصدوق فى الفقيه
والاول اولى واحوط وينزح سبع لموت الطير المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما فى السرائر وغيره وبالدجاجة والحمامة
اما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة ما اشبههما كما عن الشيخين وغيرهما للاجماع فى الغنية والمعتبرة المستفيضة منها
الرضوى لكن فيها اعتبار عدم التفسخ ومعه خمسون وفى الصحيح فى الفارة والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد للمشهور فى غير الكتاب العمل به وفى رواية فى الدجاجة ومثلها يموت فى البئر
ينزح منها دلوان وثلث وجمع فى الاستبصار بينها وبينها على السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل
وكذا الاغتسال الجنب فيها مط كما فى كتب المصنف وجماعة للخبر واذا كان بالارتماس كما عن كتب الشيخين وسلار وبنى حمزة
وادريس وبراج وسعيد وغيرهم او بالمباشرة مط كما عن المفيد لظاهر اطلاق الصحاح المطلق هنا الحكم فيها على الوقوع
كما فى بعضها او النزول كما فى الاخر او الدخول كما فى غيرها وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ وعدم
التنافى بها اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها وعلى كل حال فليس فى شىء من هذه دلالة على الاعتبار الارتماس
خاصة ودعوى الحلى الاجماع عليه بعد تسليمها فى مثل المقام غير ملتفت اليها فى مقابلة الصحاح المعتضدة بغيرها
والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية يقتضى اشتراط خلو بدنه من النجاسة مط كما هو ظاهر الاكثر خلافا للمنتهى فاطلق

لاطلاق

فطام الصبي فصاله من اللبن وفطمت الام ولدها والصبي فطيم والجمع فطم ككسرير وسرر ق

لاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسته وهو حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو ارجح من الاخبار هنا بالنصية والشهرة في الطائفة وكذا لو وقع الكلب لو خرج حيا على الاشهر الاظهر للصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا له بغير المنصوص بناء على عدم عمله به بناء على اصله وهو وانا اقتضى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين في موثقة دال على ثبوتها بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفأرة ان تفسخت اجزاؤها او تسلخت كما في اخر سبع كما فيهما وخلافه في الظاهر فيما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لادليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة ودعوى الحلي كونه اولى مدفوعة الحق به غير مسموعة سيما في مقابلة العرف واللغة وقد حكم المصنف بعد نقله بغلطه والا اي وان لم يتفسخ فثلاث على الاشهر للصحيحين المطلقين بحملها على الجزئين المتقدمين خلافا للمرتضى في الظاهر فسبع دلاء اخرين وقد حملا على الجزئين المتقدمين كالصحيحين وفي الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وقيل دلوا القائل الصدوق في المقنع ولم نقف على دليله وفي بعض الاخبار نزحها كلها بوقوعها فيها مط وهو مع الشذوذ فيؤول بما يؤول به الى الاول وفي اخر مع عدم النتن اربعون وحمل على الاستحباب ومثلها ما دل على العشرين في المتقطع منها كما في الرضوي ومسائل علي بن جعفر من اخبره وينزح لبول الصبي المفسر باكل الطعام مط كما عن الاكثر ومنهم المصنف هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه بمن لم ياكل الطعام او بالذي لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره كما عن الذكرى بناء على مقابلته للرضيع بينها مع تفسيره له بضد ما هنا او بالذي لم يكن في الحولين مطلقا كما عن الحلي بناء على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وانكره الفاضلان وفي الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلاثة ادلو وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وفيها اشعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي فتأمل سبع على الاظهر الاشهر بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره جماعة سلار فاطلق السبع في بوله وهو ضعيف بقصور سنده بالارسال وغيره ولا جابر له على اطلاقه وفي رواية رضوية مضى ذكرها ثلث وبها اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مطلقا ووجوب الثلثة فيه اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيما اذا لم يطعم ومستنده غير واضح وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي لشذوذه مطرح او مؤول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوية المتقدمة وان اشتملت على ما لم نذهب اليه لكونها كالعام المخصص وربما استدل بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه غير دال واعتباره لا لمفهومه فرع لدلالة منطوقه وحمل الفطيم على المشارف عليه فرع وجود القرينة المؤدية اليه مع كونه اخص من المدعى خلافا للحلبيين فاوجبا الثلث لم يدعيا عليه احدهما الاجماع لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما من النص غير واضح وربما يحتج لهما بالموجب نزح دلاء للقطرات البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد في موت العصفور بضم عينه على الاشهر الاظهر للموثق واقله العصفور ينزح منها دلو واحد خلافا لظاهر المنقول عن الصدوق فخصه

لا يخفى لطفه على من فتح عينه ه

باقي العصفور

بالصورة المفسرة في القاموس بالعصفور الصغير للرضوي والكل اولى للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية فانجبر بها الخبر
ويرجع مضافا الى حجية الاجزة الاخيرة نفسه على الاصح وبه يخص ما في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء عينه فيها وان نفى البعد عن العمل
به بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع او خمس في مطلق الطير ولو احتيط بهما بل وبالاول لكان
اولى وكذا الحكم في شبهه في الاثم ومستندهم غير واضح الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار وفسر صاحب المعالم
العصفور بما دون الحمامة وشبهه وبمضاهيه في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه في المنقول
مطلق خلافا للراوندي بماكول اللحم احترازا عن الخفاش ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا ونجاسته مطلقا وهو في محل
المنع مع كونه اخص من المدعى ولو غيرت النجاسة ماءها فطرح المختار من عدم انفعالها بالملاقات يكفي زوال التغير بالنزح
مط للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث البئر المعلل ومنها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وينبغي حمل
غيرها كالصحيح فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وغيره عليها لضعف دلالته وعدم تكافؤه لها من حيث
العدد والسند وعلى غيره وفي الاكتفاء بذلك مط كما عن المفيد وجماعة او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح
مط كما عن الصدوقين والمرتضى وسلار او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر
مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة وذكرى او وجوب ذلك مع ورود المقدر لتلك النجاسة والا فا
الجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في ح عد او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين من
ما يزول التغير والمقدر كما عن الدروس والمنتهى في المعتبر على احتمال الظاهر من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان ولو
غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر بعده ان كان هناك تقدير كما هو مختار المنتهى وغيره على ما نقل
او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان تقدير والا اكتفى بزواله كما اختاره بعض المتاخرين
وتبعه عليه جماعة اقوال مستندة الى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار في المضمار ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمناه و
العمل بظاهرها ح ايضا غير بعيد وان كان الاحوط تحري ما دل على المقدر في الشق الاول فيخص به عموم ما دل على الاكتفاء
بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله
فان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوى
ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان فاقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع
ح او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك ومع عدمه فالاول وفاقا للشهيدين
وغيرهما لتحري ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا للاخرين للاصل وتعذر الضابط لتطهيره .
فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في اكثر الاوقات يدفعه وهو مسلم في غيره ولا
ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى بها المياه النجسة وان تقاربتا بلا خلاف للاصل والخبرين المجبرين بنفي احدهما في البئر وبه اصالة الطهارة واصالة عدم الاتصال
يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير

الماء ما لم يتصل بنجاستها بها ومعه فينجس مطلقا على الاشهر او مع التغير على الاظهر وفي اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين
قولان اقويهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المضمر من تحديدها بقربها بالبالوعة اليها باقل من ثلثة اذرع
ولكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت سهلة مع كون البئر فوقها قرارا والا بان يكون الارض
رخوة وقرارهما متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية
ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال عنها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وبها افتى الاسكافي الا ان في تطبيق منهجه المنقول عليها نوع غموض وان استدل بها عليه
وفي رواية في قرب الاسناد ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس واختلاف التقادير
في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله عم
ليس يكره من قرب ولا بعد والثاني غير مانع من الفتوى به على ما تقرر من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا ينافيه نفي الكراهة
عن صورة انتفى فيها التقادير الا على القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما المضاف فهو ما اي الشيء الذي لا
يتناوله الاسم اي اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه ولكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر
في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطرارا بلا خلاف كما عن ط والسرائر بل اجماعا كما في مج والاستبصار
ويب وعن التذكرة ونهاية الاحكام والغنية والتحرير للاصل وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقولهم عليهم السلم
في المعتبرة انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا به
لم يجب التيمم عند فقده ولم ينحصر الطهارة فيه عنده خلافا للصدوق في الفقيه والامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث
بماء الورد مطلقا لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها لاشتماله على سهل ومحمد بن يونس غير مكافئ للاسانيد
المعتبرة من حيث اعتضاد تلك بالشهرة وما تقدم من الادلة هذا على تقدير عدم القدح فيهما والا كما هو المشهور في الاول
وقول جماعة ومنهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار ما بعده نسخه في الثاني فهي ساقطة بالكلية وللابن ابي عقيل فجوز
التطهر به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع انه خال عن الشاهد وفي
طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالتها فيه والاوامر
الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة ويدل على التقييد من هذه الجهة فيقيد
به الاخبار المطلقة مع التامل في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله عم ولا يجزي
في البول غير الماء وقوله عم كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه الى حين
وجدانه الماء خلافا للمرتضى والمفيد للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في الاية والنصوص مع شمولها للازالة بكل

مائع واصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت
وقول مولانا امير المؤمنين في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد وحسن حكم بن
حكيم الصيرفي قال للصادق ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي
فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ثم في مثل المقام لمخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع بشموله
المقام للانصراف الى المتعارف وعدم نقل الحاق غيره بالاجماع به معتد بما قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول
وهي مقدمة عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طرق
الاحاد والسيد لا يعمل به ويرد على ما عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة
لاحتمال رجوع نفي الباس الى نجاسة المماسة لا الى طهارة الماس بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان
حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في امثاله وفي الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك فتدبر والمنقول عن المرتضى في الخلاف والمعتبر وغيرهما جواز الازالة بالمائعات مط ومقتضى بعض ادلته
ذلك مع التعميم في الجامد ايضا وعن ابن ابي عقيل جواز المضاف اضطرارا لا مط وهو كسابقه لا دليل عليه وينجس
المضاف بالملاقاة للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن الشهيدين ولا دليل
يعتد به في الكثير منه سوى ما يدل عليه في القليل منه بعد تخريج ما دل على انفعال القليل المطلق وخصوص الخبر عن قدر
طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها وفي اخر عن قطرة بنبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق الحديث وكل ما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مط وان غير احد
اوصافه فرضا لغلبة الممازج فيها اجماعا او وافقه مط على الظهر لا قوال لدوران الاحكام مع الاسم اوصع اكثرية المطلق او مساواته
سواء بقي الاسم ام لا / سواء كان المضاف اكثر او مساويا
مط على قول لاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة وفيه قول اخر وهل الممازجة المذكورة على فاقد
الماء المتمكن من تحصيله بها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لا طلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد
بوجود الماء وعدمه فيكون نحو مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية
والسنة بشموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول وظن كون التحصيل شرطا للوجوب قيل بالعدم وهو ضعيف و
يؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما رفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا
عن الحدث والخبث فضلة وغسالة باجماعنا والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي
يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كان النبي اذا توضا
اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مط فما نقل عن المفيد من القول
باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما رفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة الاكثر ما تقدم والاخبار به مستفيضة

منها

٩

منها الصحيح عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ومطهريته
عن الخبث ايضا بلا خلاف كما عن السرائر والمعتبر وكرة ولف ونهاية الاحكام لبعضهم على حصر الخلاف فيما سياتي بل وعن
المنتهى والذكرى الاجماع عليه وتوهم وجود الخلاف هنا ايضا عن كرى مدفوع بعدم التصريح بكونه لمانع هنا منا فلعله
من العامة ولا بعد فيه كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب النفسي الى القيل مع وجود
القائل به منا وبه مصرح فيه في قواعده بكونه من العامة ايضا وكيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على المنع و
اختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليمه بموارده مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به
ثانيا قولان مختار الصدوقين والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار
ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنبا او يكثر فيه اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي القاصر سندا الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي مثله عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورتي المستثنى اعم من
الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ولا
قائل بذلك ولعل في ذلك اشعارا بالكراهة والاجزاء نعم قصورهما سندا والجابر هنا في المقام وان نقل في
اشتهار القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتاخرة المحققة مع صرحي الدلالة لاحتمال كون النهي في
ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على
بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع الاستدلال ومع جميع ذلك
فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه ومحض
الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في امثال ذات
والا فهو ساقط اصلا فاذن القول بالجواز اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن
المادة وعدمه دال على العموم وفي اخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان في ذلك يجزيه واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وقوفا على ظاهره واصرح منه الصحيح الاخر في
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظني ان التجوز في حال الضرورة

هنا امارة كراهته في غيرها ولا ريب ان الترك مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء
فيه كما يفهم من بعض الماضين الصحيح الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ليس عليكم في الدين من حرج
وكذا الغسالة للصحيح اغتسال النبي صلى الله عليه وآله مع عائشة في اناء واحد وكذا الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء
والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه
الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وربما يستفاد من جميع ذلك عدم
الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهية فيه وما تقدم من الاخبار ومورد ها الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى
دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار وتنزيلها على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في
امثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يتصد احد لنقله ليجب اتباعه الا ان مع ذلك في الجملة غير بعيد لشهادة الاستقراء
حيث ان المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرها كالمستحاضة
الكثيرة مثلا ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكرنا ظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال
المندوبة وعدم الاخلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المتاخرين وفي تنجيس ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة الماقين لمه
قولان بل اقوال اشبهها واظهرها التنجيس مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن الاصباح والمعتبر
ونهاية المقنع وصريح التحرير والتذكرة والمنتهى وهو ظاهر مختار المص هنا ونحتج لعموم ما دل على نجاسة القليل باعتبار
عموم مفهوم بعض اخباره فتنبا الكلية وانقدح فساد القدح فيها وعموم المستفيضة الدالة على اهراق ما لاقته النجاسة
من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة كما استدل بها لها ولا اعتبار للبينة في حصول التطهير فيحصل مع عدمها ويدل
عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في ف والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلوة فلا يضره والاضمار مع تسليم القدح
بسببه وكذا القصور وعدم السند مجبر بالشهرة وفي الجزء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به و
اشباهه والاستدلال به يتم على تقديرها استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير
معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه في المقام اجماعي كما من المعتبر والمنتهى فسقط الاستدلال به للمقام وقيل
بالطهارة مطلقا للاصل ولما سيأتي في الاستنجاء وضعفه ظاهر بالخروج عن الاول بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني
ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام وهو مخصوص بالاستثناء عما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كلية مع ورود الماء على
النجاسة التفاتا الى ان الحكم بالنجاسة الى طهارة المتنجس ابدا وفيه مع كونه اعم من المدعى منع لتوقفه على المنع من
حصول التطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك كيف وحصوله به في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم
مثلا مما لا اشكال فيه والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس قبله فاما المتنجس في اثنائه فلا وله جواب آخر وقيل بها في

الوقوع